قص

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة تشتمل على تحقيق معنى التصور والتصديق
وتعريفهما حررتها لبعض الافاضل متوكلا على ملهم الصدق والصواب
اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو
العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور كعلم الباري تعالى وعلم المجردات
بانفسها وعلمنا بانفسنا والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور
هو حصول صورة الشي في العقل والتصديق مستند على التصور
الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول الصورة واما العلم
المتجدد بالاشياء الغايبة عنا فلا بد وان يكون بحصول صورها
فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولا زال عنا امر فاستوى حال
العلم وما قبله وهو محال وان زال امر والزايل عند العلم بهذا غير
الزايل عند العلم بذلك والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالاخر
فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما في قوتنا ادراكه
من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد الغير المترتبة
ويكون تلك الامور الحاصلة فينا مترتبة موجودة معا لانه لما كان
العدد الاكبر مثلا مستلزما للعدد الاقل فعدم الاقل يكون مستلزما
لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد او الاثنين او علة عدمهما موجودة
فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة
فينا بالفعل ايضا وتبين بطلان هذا في الحكمة فتبين بهذا ان
العلم تحصيل لا ازالة ولكون العلم تحصيلا لا ازالة هو من الامور التي

ولكون نجدها

نجدها في انفسنا ولا يحتاج فيه الى بيان والامر الحاصل عند العلم باحد
المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الاخر لما سبق فيلزم ان يكون لكل
معلوم امر في العقل مطابق وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد
بحصول صورة الشي في العقل ويجب ان يكون هذا العقل اعم من ان
يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق او جازما او غير جازم فيشمل
جميع التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني
الكلية الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور
بامور الاول احدها بانه عبارة عن حصول صورة الشي في العقل وهو
بهذا الاعتبار مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة
الشي في العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة
الشي مع اعتبار عدم الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الثاني
لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان الاول جاز ان
يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور اربعة احدها بانه عبارة عن
الحكم ونسب هذا التفسير الى الحكماء وفسر الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه
عبارة عن اثبات امر لاخر ايجابا او سلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس
النسبة لا من الاثبات لان الاثبات فعل والعلم انفعال وثالثها بانه
عبارة عن تعقل النفس ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وثانيها
بانه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب
الامام وثالثها بانه عبارة عن تصور مع حكم فيكون التصور بشرط الحكم
تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون مراده
مذهب الامام ورابعها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية

وثانيها حصول صورة الشي مع عدم اعتبار الحكم صح

قوله الامام اي الرازي وهو المراد حيث [illegible]

Copyright © King Saud University